مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مبدأ مسؤولية الحماية نهج جديد للتدخل الانساني

The responsibility to protect principle, a new approach to humanitarian intervention

قاسم محجوبة *

جامعة الجلفة زيان عاشور (الجزائر)، gaceimene@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2022/12/02	تاريخ القبول: 2023/02/01	تاريخ النشر: 2023/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

ظهر مصطلح مبدأ مسؤولية الحماية لأول مرة في مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 ن اين لقيي تأييد من طرف الدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة ، واصبح بذلك التزاما دوليا يقع على عاتق المجتمع الدولي في الحالات التي تتعرض فيها حقوق الانسان لانتهاكات فادحة كالجرائم ضد الانسانية والتطهير العرقي والابادة الجماعية ، اثناء النزاعات المسلحة الدولية ، وذلك عند عدم قدرة الدولة في تحقيق الحماية لرعاياها او عدم رغبتها في ذلك ن فضلا على ان هذا المبدأ اصبح يتفق مع التفسيرات الحديثة لمفهوم السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

الكلمات المفتاحية : مبدأ مسؤولية الحماية ،التدخل الانساني ، الامم المتحدة ، حقوق الانسان.

Abstract :

The term “responsibility to protect” appeared for the first time at the 2005 World Summit, where it was supported by the member states of the United Nations, and thus became an international obligation on the international community in cases where human rights are subjected to grave violations such as crimes against humanity, ethnic cleansing and genocide During international armed conflicts, when the state is unable or unwilling to achieve protection for its citizens, in addition to that this principle has become compatible with modern interpretations of the concept of sovereignty and the principle of non interference in the internal affairs of states.

Keywords: the responsibility to protect principle؛ humanitarian intervention؛ the United Nations؛ human rights.

مقدمة :

إن حماية حقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو زمن الحرب هي الهدف الرئيسي و الأساسي للمواثيق و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان و كذا الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني فضلا على أنه في سبيل تحقيق الحماية لهذه الحقوق ظهرت مفاهيم معينة و المتمثلة في الحرب العادلة ، ثم التدخل الإنساني ووصولا إلى مبدأ مسؤولية الحماية من أجل تجسيد الحماية الفعلية لحقوق اللصيقة بالإنسان و التي غالبا ما تتعرض للانتهاكات الفادحة و الفظيعة أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية التي يرتكب فيها جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية بمختلف انواعهاو استنادا إلى ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية " إلى أي مدى يحقق مبدأ مسؤولية الحماية ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المحاور التالية :

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بمبدأ مسؤولية الحماية .

المبحث الثاني : آليات و تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية .

المبحث الأول : مفهوم مسؤولية الحماية

سنحاول التعرض من خلال هذا المبحث إلى عناصر عديدة متعلقة بمفهوم مسؤولية الحماية و المتعلقة بنشأة مبدأ مسؤولية الحماية و تعريفه و أركانه ثم أهم ركائزه و معايير العمل به.

المطلب الأول : تطور مفهوم مسؤولية الحماية .

الفرع الأول : نشأة مبدأ مسؤولية الحماية .

ولد مبدأ مسؤولية الحماية نتيجة لفشل المجتمع الدولي في التصدي للمآسي التي شهدتها الإنسانية بسبب النزاعات المسلحة الغير دولية ، كالإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا سنة 1994 و انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في جمهورية يوغسلافيا السابقة .[1]

و يمكن القول أن مضمون مسؤولية الحماية هي فكرة قديمة في تاريخ العلاقات الدولية منذ ظهور فكرة الحرب العادلة ، ثم تطور المفهوم فيما بعد إلى ما يعرف بالتدخل الإنساني ،[2] حيث أكدت العديد من المعاهدات الدولية على هذه المفاهيم أهمها ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 الذي حظر اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة إلا في حالات استثنائية كالدفاع الشرعي أو بتفويض من مجلس الأمن .

و يرجع الفضل في ظهور هذا المبدأ كمبدأ جديد في الفقه و القانون الدوليين إلى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول التي بادرت حكومة كندا بإنشائها بمناسبة انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2000 أعقاب الجدل الذي أحاط بحماية القصف التي قامت بها منظمة شمال الأطلسي في كوسوفو ، و ذلك استجابة منها للنداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة ،[3] بعد أن لاحظ أن هنالك جدلا قائما حول مسألة التدخل الإنساني و أهداف هيئة الأمم المتحدة الواردة في المادة الثانية من الميثاق الأممي في الفقرتين الرابعة و السابعة المتعلقتين بالسيادة ، و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و عدم استخدام القوة المسلحة .

و عملت اللجنة مدة سنة كاملة من أجل بلورة أفكار لتوفيق بين التدخل الإنساني و مبدأ السيادة و عدم التدخل ، و ذلك من أجل مواكبة التطور المتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، حيث حاولت التوفيق بين المفاهيم السابقة للوصول إلى مفهوم جديد هو "مسؤولية الحماية " و استبدال التدخل الإنساني بالتدخل العسكري ، لأغراض الحماية البشرية . و ذلك استجابة لرغبة الوكالات المتخصصة و المنظمات الإنسانية و الناشطين في مجال حقوق الإنسان ، فأصبح مفهوم مسؤولية الحماية يجمع بين التدخل و السيادة في إطار رؤية مفاهيمية جديدة .[4]

الفرع الثاني : تعريف مبدأ مسؤولية الحماية و تمييزه عن المفاهيم المشابهة .

1- تعريف مبدأ مسؤولية الحماية :

إن مفهوم مسؤولية الحماية يتشابه إلى حد ما مع بعض المفاهيم كالتدخل الإنساني و الحماية الدولية لحقوق الإنسان و من بين التعاريف المقترحة لمبدأ مسؤولية الحماية ما يلي :

يُعرف بأنه : " سلسلة من الأعمال و التدابير طويلة وقصيرة الأجل من أجل المساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري ، أو دون تفاقمها أو انتشارها أو إبقائها ، و في حالات بالغة الشدة و تنطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين لخطر"

و وصفته ايف سينغهام Ive Massingham : (أنه نهج جديد لحماية المدنيين من الفظائع الجماعية يتولاه المجتمع الدولي عندما تكون دولة ما غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع مع نية إبادة جماعية أو بدونها ، أو تطهير عرقي).[5]

و يقصد بمسؤولية الحماية من وجهة نظر اللجنة أن سيادة الدولة تعني المسؤولية عن حماية رعاياها من الجرائم التي تمثل أفعالاً فضيعة و أضرارا خطيرة بسبب النزاعات المسلحة الداخلية ، و لكن في حالة فشل الدولة في تحقيق الحماية لرعاياها وفقا لنظامها القانوني الداخلي . و ذلك دونما تدخل من المجتمع الدولي ، فإعمالا لمبدأ سيادة الدولة و مبدأ عدم التدخل في صميم الاختصاص الداخلي لدولة و قد تكون في هذه الحالة غير راغبة أو غير قادرة على توفير الحماية اللازمة لرعاياها ، فإنه في هذه الحالة تنتقل مسؤولية الحماية إلى المجتمع الدولي ، على هذا الأخير أن يبدأ في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية بتقديم المساعدات و الدعم للدولة المعنية ، و أن يتبع المجتمع الدولي كافة الوسائل السلمية المتاحة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة مع عدم إغفال الدور الهام للمنظمات الإقليمية في هذا الشأن لكن في حالة فشلها يتم تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق الأممي من خلال مجلس الأمن الدولي .[6]

ثانيا : تمييز مبدأ مسؤولية الحماية عن المفاهيم المشابهة له :

1- مبدأ مسؤولية الحماية و التدخل الإنساني :

من التعاريف المقترحة للتدخل الإنساني أنه "استخدام القوة المسلحة من طرف دولة أو هيئة دولية ضد دولة أخرى يتعرض فيها رعاياها لأخطار جسيمة و انتهاكات لحقوق الإنسان "[7] من خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن التدخل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة من طرف دولة أو مجموعة من الدول بتفويض من مجلس الأمن بهدف حماية المدنيين أو رعايا تلك الدولة من جرائم الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي أو الجرائم

ضد الإنسانية بصفة عامة كمحاولة لفرض احترام حقوق الإنسان فالتدخل الإنساني يقتصر على استخدام القوة المسلحة فقط لكن مبدأ مسؤولية الحماية يعتبر مفهوم أشمل لأنه لا يقتصر على استخدام القوة المسلحة فقط بل يمتد ليشمل تدابير وقائية قبل حدوث الانتهاكات ضد حقوق الإنسان ، بهدف منع تلك الانتهاكات ثم في حال وقوعها يأتي التدخل العسكري لضمان لذلك النظام القائم في الدولة على احترام حقوق الإنسان و في الأخير مسؤولية إعادة البناء في الدولة التي غالبا ما تنهار فيها سُلطات الدولة و بنيتها التحتية . و بالتالي يكون مفهوم مسؤولية الحماية أشمل من مفهوم التدخل الإنساني.

2- مسؤولية الحماية و الحماية الدولية لحقوق الإنسان :

و يمكن تعريف الحماية الدولية لحقوق الإنسان بأنها : "مجموعة القواعد و المبادئ المنصوص عليها في العديد من الإعلانات و المعاهدات الدولية و التي تؤمن حقوق و حريات الأفراد و الشعوب و هي الحقوق اللصيقة بالإنسان و غير قابلة للتنازل عنها . و تلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك" [8] ، بالإضافة إلى الهيئات الدولية على و الإقليمية الاخرى التي تعمل على فرض الاحترام لهذه الحقوق .

من خلال هذا المفهوم يتضح لنا أن مبدأ مسؤولية الحماية يعتبر آلية مهمة تم استحداثها ، الهدف الأساسي منها هو حماية حقوق الإنسان و بالتالي تجسيد الحماية الدولية لهذه الحقوق .

الفرع الثالث : انسجام مبدأ مسؤولية الحماية مع مبدأ السيادة و عدم التدخل :

1- مبدأ مسؤولية الحماية و مبدأ السيادة :

من التعاريف المقترحة للسيادة أنها الصفة العليا للسلطة و التي لا تقبل سُلطة عليا أعلى منها و هي القدرة القانونية للدولة و الكاملة التي تسمح لها بممارسة حقوقها خاصة بالنسبة لاتخاذ القرارات على الصعيد الوطني أو التي تمكنها من إدارة شؤونها على مستوى العلاقات الدولية .

و من المعلوم أن المفهوم المطلق للسيادة قد تراجع خاصة في ظل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تنطوي على المسؤولية المزدوجة فعلى الصعيد الدولي تعني احترام الدولة لسيادات الدول الأخرى ، أما على الصعيد الداخلي يكون على الدولة احترام حقوق و كرامة كل من يقيمون على إقليمها بغض النظر عن جنسيتهم ، [9] و من ثم فإنه في حالة عدم قدرة هذه الدولة أو عدم رغبتها في تحقيق هذه الحماية ، فسوف يكون للمجتمع الدولي الحق في توفير الحماية المطلوبة للمدنيين المقيمين على أراضي الدولة المعنية و ذلك استنادا إلى مبدأ مسؤولية الحماية و من ثم فإن مبدأ مسؤولية الحماية رديف السيادة لا خصماً لها استناداً إلى فكرة السيادة أنها مسؤولية على عكس المفهوم الضيق للسيادة .[10]

2- مبدأ مسؤولية الحماية و مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها :

نصت المادة 2 فقرة 4 على ما يلي " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة "

يلاحظ أن الميثاق الأممي أكد على عدم اللجوء إلى الحرب أو النزاعات المسلحة واستخدام القوة العسكرية لكن هذا المنع ليس مطلقا فقد سمح باستخدام القوة المسلحة في حالات معينة و هي حالة الدفاع الشرعي حسب المادة 51 من الميثاق .

يُمكن أن يستخدم مجلس الأمن التنظيمات الإقليمية في أعمال القمع تحت رقابته و إشرافه حسب المادة 53 من الميثاق الأممي و بالتالي يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يأذن باستخدام القوة العسكرية للمنظمات الإقليمية أو الأحلاف العسكرية بهدف تطبيق التدابير القسرية و تدابير القمع بهدف حفظ السلم و الأمن الدوليين تطبيقا للفصل السابع من الميثاق الأممي .

و بما أن مبدأ مسؤولية الحماية يدعم مسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين ، لأن تطبيقه يرمي إلى حماية المدنيين من الانتهاكات كالإبادة الجماعية أو التطهير العرقي أو التهجير القسري ..... و غيرها من الجرائم التي ترتكب في حق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة و بالتالي فإن مبدأ مسؤولية الحماية ينسجم مع مبادئ و أهداف ميثاق الأمم المتحدة و لا يتعارض مع مبدأ عدم استخدام القوة المسلحة الوارد في الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق .

المطلب الثاني : معايير ومرتكزات مبدأ مسؤولية الحماية :

الفرع الأول : مرتكزات مبدأ مسؤولية الحماية : تتمثل في ما يلي :

- **أولا : مسؤولية الوقاية** : تتحقق مسؤولية الوقاية عن طريق معالجة الأسباب التي تؤدي إلى اندلا ع النزاعات المسلحة الداخلية التي تحدث في الدولة ، و يقع على عاتق نظام الحكم في الدولة الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تسوية النزاعات العرقية و الطائفية التي تؤدي إلى نشوب حرب و حددت اللجنة الخطوات الوقائية التالية : [11]

1- الالتزام بالمنع :

تقع مسؤولية الدولة في منع الصراعات والحروب الأهلية التي تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان على الدول ذات السيادة و المؤسسات الموجودة بها ، و يعتبر تحقيق ذلك مرتبط بضمان المعاملة العادلة و تكافؤ الفرص للمواطنين و توافر حسن الإدارة ، و حماية حقوق الإنسان ، و تشجيع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، وضمان توزيع الموارد توزيعا عادلا ، و يكون على المجتمع الدولي تقديم الدعم لدولة حتى تستطيع الالتزام بمسؤوليتها لمنع الاعتداءات على السكان و هذا الدعم يأخذ أشكالا كثيرة ، فقد يكون في صورة مساعدات من أجل التنمية أو العمل على تحسين الإدارة المحلية و سيادة القانون ، أو في شكل مساعي حميدة أو وساطة لتشجيع الحوار أو التوفيق .

2- أجهزة الإنذار المبكر أو التحليل :

تؤكد اللجنة الدولية ICISS على ضرورة وجود أجهزة للإنذار المبكر و التي تقوم بجمع المعلومات و البيانات ثم تحليلها و تحويلها إلى قرارات سياسية ، و ترى اللجنة أن أجهزة الإنذار المبكر تؤدي إلى التنبؤ الدقيق بإمكانية حدوث نزاع مسلح أو حرب أهلية في دولة ما ، إن صحت البيانات و التحليلات التي تقوم بها هذه الأجهزة و تتمثل أجهزة الإنذار المبكر في سلسلة عريضة من الجهات

الفاعلة منها السفارات و وكالات الاستخبارات ، و قوات حفظ السلام و منظمات غير حكومية تعمل في مجال الإغاثة و التنمية ، و المنظمات غير الحكومية في منظمة الصليب الأحمر و وسائط الإعلام ...، و لكن يعاب عليها أنها تفتقر إلى الدراية الفنية و عدم التنسيق فيما بينها و عدم دقة البيانات التي تتوصل إليها .

3- منع الأسباب الجذرية للنزاع :

تستند مسؤولية الوقاية إلى منع الأسباب الجذرية للنزاع ، و من بين الأسباب الجذرية للنزاع هي الفقر القمع السياسي ، التفاوت في توزيع الموارد ، و من ثم فإن محاولات التخفيف من حدة الفقر و تحقيق النمو الاقتصادي ، و قيام سلطات الدولة بمعالجة الحاجات و أوجه النقص السياسية ، و إقامة الديمقراطية و تقاسم السلطات الدستورية و تناوب السلطة ، و تأييد حرية الصحافة و سيادة القانون ، تعزيز المجتمع المدني ، و تحسين شروط التبادل التجاري و حماية الفئات الضعيفة خاصة الأقليات[12].....

4- منع الأسباب المباشرة للنزاع :

من اجل منع الأسباب المباشرة للنزاع يتطلب ذلك استخدام التدابير السياسية و الدبلوماسية و الاقتصادية و على سلطات الدولة الاستعانة بالحوار و الوساطة من خلال المساعي الحميدة و النداءات الدولية .

ثانيا : مسؤولية الرد أو التصدي :

في حالة فشل النظام القانوني و السياسي القائم في الدولة في تحقيق الحماية لرعاياها ، و تحقيق مسؤولية الوقاية ، و وقوع انتهاكات فادحة ضد حقوق الإنسان تتمثل في جرائم الإبادة و التطهير العرقي أو الجرائم ضد الإنسانية بصفة عامة ، و في حالة عدم نجاعة التدابير المتخذة في إطار مسؤولية الوقاية في هذه الحالة يتم الانتقال للمرحلة الثانية وهي مسؤولية الرد أو التصدي ، و هي عبارة عن الجزاءات الدولية أو التدابير القسرية التي يمكن للمجتمع الدولي اتخاذها مجسداً في مجلس الأمن الدولي ، و يشترط أن تكون الجزاءات فعالة و ذات تأثير على أصحاب القرار بالذات[13] . و هناك أربع مجالات لتطبيقها و هي :

المجال العسكري – السياسي – الاقتصادي – القضاء الدولي .

نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يمكن لمجلس الأمن استخدام التدابير القسرية التي لا تتطلب اللجوء القوة المسلحة . أما المادة 42 نصت على إمكانية اللجوء إلى القوة المسلحة إذا رأى مجلس الأمن عدم جدوى الجزاءات غير العسكرية

يمكن تصنيف الجزاءات غير العسكرية أو التدابير القسرية غير العسكرية إلى عقوبات سياسية و إدارية وعقوبات اقتصادية .

- العقوبات الإدارية أو التأديبية : تتمثل في عقوبتي الفصل أو الطرد أو الإيقاف من المنظمة الدولية . و تعتبر عقوبة الفصل أشد من عقوبة الطرد .[14]

- العقوبات السياسية أو الدبلوماسية .
- قطع العلاقات الدبلوماسية : و يكون من خلال سحب الممثلين الدبلوماسيين أو تخفيض عددهم و هو عبارة عن تعبير عن الاستياء اتجاه تصرفات الدولة المعنية و عادة ما يقرره مجلس الأمن ضد الدولة المتسببة في تهديد السلم و الأمن الدوليين. و عادة ما يقرر مجلس هذا الجزاء إلى جانب تدابير عقابية أخرى بهدف الضغط على الدولة لحملها على الإقلاع عن تصرفاتها .
- عقوبات مجلس الأمن ضد الأشخاص أصحاب سلطة اتخاذ القرارات السياسية في الدولة .
- حضر السفر : و هو حرمان الأفراد من التنقل حيث يتم منعهم من دخول دولٍ أخرى أو المرور عبرها .
- تجميد أصول الأموال الخاصة بالحكومة و بأعضاء النظام الحاكم خارج الدولة المعنية .
- حضر السلاح :هو منع توريد الأسلحة و ما يتصل بها من معدات بمختلف أنواعها.[15]
- التدابير القضائية : تتمثل في أن مجلس الأمن بإمكانه إحالة أي حالة يرى بأنها مهددة للسلم و الأمن الدولية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أجل المتابعة و الملاحقة القضائية و إلحاق العقاب بمرتكبي الانتهاكات الفادحة ضد حقوق الإنسان .
- الجزاءات العسكرية في حالة عدم جدوى الجزاءات الآنفة الذكر . يمكن لمجلس الأمن اتخاذ تدابير قسرية عسكرية استناداً إلى المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة . و يمكن تعريفها بأنها : (الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن و السلم الدوليين ، شريطة إخفاق سائر الجزاءات الأخرى "غير العسكرية")[16] ، و يتخذ مجلس الأمن القرار بفرض الجزاءات العسكرية إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق الأممي .

ثالثا : مسؤولية إعادة البناء :

يقصد بها هو قيام المجتمع الدولي بتقديم المساعدات الدولية للدولة المنكوبة خاصة بعد التدخل العسكري الدولي . و ذلك بهدف توفير الحماية للمدنيين ، و ذلك لأن التدخل الدولي المسلح يؤدي إلى إحداث أضرارا بالغة بالبنية التحتية ، و تدمير معظم منشآت الدولة و مرافقها و أجهزتها هذا فضلا على الأضرار التي تلحق بالمدنيين و تنطوي مسؤولية إعادة البناء على الالتزام الحقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم ، و العمل على إيجاد حسن الإدارة و التنمية المستدامة ، و الهدف من مسؤولية إعادة البناء يكمن في ضمان عدم تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري[17]، و تتمثل أولويات مسؤولية إعادة البناء فيما يلي :

- **الأمن** : من الوظائف الأساسية لسلطة التدخل هي توفير الأمن و الحماية لجميع السكان
- **العدل** : غالبا ما تكون الدول المنهارة تتضمن نظام قضائي فاسد أو تكون المؤسسات القضائية قد انهارت و تتطلب عملية إعادة البناء . و إعادة النظام القضائي إلى نصابه في أسرع وقت ممكن [18] ، بالإضافة إلى اعتماد ما يسمى (بالحوافظ العدلية) ، و هي عبارة عن القوانين

الفرع الثاني : المعايير الأخلاقية لمسؤولية الحماية :

تتمثل المعايير الأخلاقية لمبدأ مسؤولية الحماية في تجسيد نظرية الحرب العادلة ، الذي ظهر في الأطر الفقهية للقانون الدولي قبل إنشاء ميثاق الأمم المتحدة و استمر هذا المفهوم بعد نشأة هيئة الأمم المتحدة ، و مسألة دفع الضرر هي أحد مسببات الحرب العادلة و أساس الحرب العادلة أن يكون استخدام القوة المسلحة مشروعا و حتى تكون الحرب عادلة تتطلب معايير محددة لذلك .[19] و يعتبر هذا مماثل لمفهوم مبدأ مسؤولية الحماية ، حيث وضعت اللجنة ICISS حدودا لاستخدام القوة المسلحة في إطار مسؤولية الحماية حتى تتسم بالمشروعية. و تتمثل هذه المعايير فيما يلي :

أولا – الإذن : و يقصد بذلك أن يأذن مجلس الأمن بالتدخل العسكري أو استخدام القوة المسلحة لاعتبارات إنسانية و يعتبر مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في ذلك : أو ينتقل هذا الاختصاص إلى الجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية في حالة تخلف هذا الأخير عن تصرف . [20]

ثانيا – عدالة القضية : و يقصد بذلك أن تكون الأسباب أو المبررات التي تخوض من أجلها الدولة أو الدول حربها إما من أجل الدفاع بهدف رفع ضرر حقيقي كحماية المدنيين من الاعتداءات الوحشية أو ارتكاب جرائم بحقهم [21]

و بالتالي يعتبر استخدام القوة المسلحة تدبير استثنائي لوجود خطر محدق بالمدنيين و لقد حددت اللجنة ICISS حالات معينة حتى يكون استخدام القوة مشروعا و تكون القضية عادلة و التي تتمثل في :

- الأعمال المعرفة في إطار اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948
- التهديد بوقوع خسارة كبيرة في الأرواح أو وقوعها فعلا
- مظاهر مختلفة للتطهير العرقي
- ارتكاب جرائم بحق الإنسانية و انتهاكات قوانين الحرب كما جاءت في اتفاقية جنيف و بروتوكولاتها الإضافية
- حالات انهيار الدولة و ما يترتب عنها من تعرض السكان للمجاعات أو الحروب الأهلية [22]
- كوارث طبيعية تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على مواجهتها و تكون قد وقعت فيها خسائر كبيرة في الأرواح.

وفي الوثيقة النهائية حصرت اللجنة مسؤولية الحماية في أربعة أوضاع أساسية هي : –الإبادة الجماعية – جرائم الحرب – التطهير العرقي – الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .[23]

ثالثا – النية الصحيحة : بمعنى أن الدول تخوض حربا فقط من أجل قضيتها العادلة و ليس من أجل توسيع أراضيها أو كسب موارد إقتصادية.

رابعا – النسبية : المقصود من ذلك أن تكون المنافع التي تهدف إليها الحرب هي حماية القضية العادلة ، و أن منافعها أكثر من المفاسد التي ستحدث إذا لم تقدم هذه الدول على القيام باستخدام القوة المسلحة .[24]

التنمية : يجب أن تكون المسؤولية النهائية لأي تدخل عسكري هي بناء السلام و ذلك لا يتم إلا بإرساء الأسس اللازمة لإطلاق عملية التنمية بتشجيع نمو اقتصادي و إقامة تنمية مستدامة .[25]

المبحث الثاني : آليات و تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية .

المطلب الأول : آليات تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية .

أولا – مجلس الأمن : مجلس الأمن الدولي هو الجهاز المعني و المكلف بحفظ السلم و الأمن الدوليين حسب المادتين 24 و 25 من الميثاق الأممي ، و هو المكلف بتنفيذ التدابير القسرية بهدف إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما و ذلك وفقا للمادتين 41 و 42 من الميثاق ، و خاصة بالنسبة للمادة 42 التي تتضمن التدابير القسرية العسكرية .

و قد اقترحت اللجنة ICISS في الحالات الواضحة التي تستوفي شروط التدخل أن تمتنع الدول دائمة العضوية عن استخدامها حق الفيتو لمنع اتخاذ قرار لحماية ضحايا المدنيين ، مع العلم أن النسخة النهائية من الوثيقة الختامية لمؤتمر لمؤتمر القمة العالمي لم تتناول أي تدابير من شأنها أن تحد من حق الفيتو فيما يتصل بحالات الفظائع الجماعية .[26]و تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن في تنفيذه للجزاءات العسكرية الواردة في المادة 41 من الميثاق الأممي يستعين بما يلي :

❖ 1- **المنظمات الإقليمية** :

هنالك إمكانية لتفعيل مسؤولية الحماية من خلال التدخل الجماعي من قبل منظمة إقليمية و نعتبر هذه الأخيرة هي الأقرب إلى الأحداث و بإمكانها الاستجابة بسرعة ، خاصة و أن الكوارث الإنسانية تترك آثارا كبيرة و مباشرة على الدول المجاورة خاصة فيما يتعلق بتدفقات اللاجئين ، بالإضافة إلى إمكانية استخدام مجموعات المتمردين في إقليم الدولة المجاورة مما يجعل الصراع و عدم الاستقرار ينتقل للدول المجاورة فتكون لها مصلحة جماعية قوية لمعالجة الكارثة بسرعة و بشكل فعال ، كما و أنها تكون على دراية أكثر بالجهات الفاعلة و الشخصيات المشاركة في الصراع . و لها مصلحة أكبر في الإشراف على عودة السلم خاصة و أن بعض الأنظمة الأساسية للمنظمات الإقليمية كالاتحاد الإفريقي الذي نص نظامها الأساسي على حق المنظمة في التدخل في حالة وجود تهديد السلم و الأمن الدوليين ، في دولة عضو من أجل استعادته و في حالات أخرى كتأمين الإغاثة و المساعدات الإنسانية و غيرها [27]..... و ذلك يؤكد أن المنظمات الإقليمية تعتبر آلية يستعين بها مجلس الامن لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية .

❖ 2- **الأحلاف العسكرية** : إن الأحلاف العسكرية هي كيانات وجدت بناء على اتفاق بين دولتين أو أكثر حول تنظيم دفاع مشترك ضد أي خطر خارجي يهدد سلمها وأمنها أو اي استعمال فعلي للقوة العسكرية ضدها فجوهر وجود فكرة الأحلاف هي الدفاع الشرعي وميثاق الأمم المتحدة[28] ، كحلف شمال الاطلسي "الناتو " ، حلف وارسو ويمكن لمجلس الامن الاستعادة بالأحلاف العسكرية لتطبيق مسؤولية الحماية في الحالات التي ترتكب فيها انتهاكات للسلم والامن الدوليين مثلما استعانة بحلف الناتو في الثورة الليبية سنة 2011

ثانيا – الجمعية العامة :

بسبب الاستعمال المتكرر لحق الفيتو من طرف دول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي في الحالات الإنسانية التي شهدت انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان و تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و بالتالي أدى ذلك إلى شلل و عجز مجلس الأمن في مواجهة مثل تلك الحالات ، و نتيجة لذلك أكدت اللجنة ICISS في تقريرها على تأييدها لاستخدام التدخل العسكري ، من طرف الجمعية العامة . خاصة بموجب إجراءات " الاتحاد من أجل السلام " ،ففي هذه الحالة القرار الذي تتخذه الجمعية العامة يحظى بدرجة عالية من الشرعية و هذا ما تؤيده الأغلبية الساحقة ، فضلا على أن ذلك يحمل مجلس الأمن على إعادة النظر في موقفه .[29]

المطلب الثاني : نماذج من تطبيقات مبدأ مسؤولية الحماية .

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض إلى مسألة ازدواجية المعايير في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية .

الفرع الأول : تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في جمهورية إفريقيا الوسطى

ترجع بداية الأزمة إلى التمرد الذي قامت به جماعة سيليكا في بانغي عاصمة جمهورية افريقيا الوسطى في 24 مارس 2013 الذي أسفر على انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان خاصة القتل العشوائي للمدنيين و اغتصاب النساء و تدمير القرى و البيوت فضلا على عمليات النهب و السرقة مما أجبر الرئيس " فرانسوا بوزيزي " على الخروج من السلطة و تم تشكيل حكومة جديدة مؤقتة في أفريل برئاسة " ميشيل جون توديا " إلى غاية تنظيم انتخابات جديدة مع بداية سنة 2015 .[30]

و قد دفع ذلك مجلس الأمن إلى إصدار قرار رقم 2127 (2013) الذي أشار فيه إلى تدهور الحالة الأمنية في جمهورية إفريقيا الوسطى التي تتسم [31] بانهيار كامل في القانون و النظام ، و انعدام سيادة القانون و مظاهر التوتر بين الطوائف ، بالإضافة إلى زيادة انتهاك القانون الدولي الإنساني و اتساع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان خاصة المرتكبة من طرف جماعة سيليكا السابقة و جماعات الميليشيات خاصة المعروفة باسم "بالاكا " حيث قامت بعمليات قتل خارج نطاق القضاء و حالات الاختفاء القسري و الاعتقال و الاحتجاز التعسفيان و التعذيب و تجنيد الأطفال و استغلالهم ، و غيرها من الاعتداءات على المدنيين بالإضافة إلى الدمار الذي لحق بالتراث الطبيعي .[32]

و تجدر الإشارة إلى أن النزاع قد أخذ منحا طائفيا بين المسلمين و المسيحيين حيث في أوخر سنة 2013 تشير إحصائيات إلى أنه فر أكثر من 170 ألف شخص بسبب أعمال العنف ، و حوالي 400 ألف نسمة من المشردين ، و حوالي 65 ألف لاجئ في الدول المجاورة .

و قد أصدر مجلس الأمن قراره الآنف الذكر استجابة منه لاقتراح فرنسا ، حيث أقر مجلس الأمن بالإجماع في قراره هذا أنه يجيز استخدام القوة المسلحة و يسمح للقوات الفرنسية إلى جانب القوة الإفريقية المشتركة " ميسكا " بالتدخل عسكريا .

و حسب بيان نشر على موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن هذا القرار يسمح للجنود الفرنسيين باتخاذ كافة التدابير اللازمة و الإجراءات اللازمة لمساعدة القوات الإفريقية في إنجاز مهمتها ، و أنه يمكن لتلك القوات أن تنتشر في المنطقة لمدة 12 شهرا في سبيل حماية المدنيين و استعادة السلام ، بالإضافة إلى أن هذا القرار الصادر عن مجلس الأمن لم يقتصر فقط على التدخل العسكري بل تعداه لفرض عقوبات دبلوماسية ضد جمهورية إفريقيا الوسطى بعد

طلب الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بفرض تلك العقوبات على مسؤولي تحالف سيليكا المتهمين بارتكاب الكثير من التجاوزات ، و قد اعتبر الممثل العام الخاص للأمم المتحدة في إفريقيا الوسطى [33] بابكر غابي أن هذه العقوبات هي جزء من الضغط لدفع الجميع إلى تحسين وضع حقوق الإنسان في الجمهورية .

بالإضافة إلى فرض عقوبة حظر توريد الأسلحة التي فرضها مجلس الأمن بموجب هذا القرار و ذلك لفترة أولية مدتها عام واحد من تاريخ هذا القرار ، حيث على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة و ما يتصل بها إلى جمهورية إفريقيا الوسطى أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر [34] و قد أشار الرئيس الفرنسي في أحدث تصريحاته بأن التدخل العسكري القائم في جمهورية إفريقيا الوسطى هو بهدف حماية المدنيين [35] ولكن في حقيقة الأمر أن التدخل العسكري في جمهورية إفريقيا الوسطى بالنسبة لفرنسا هو الحفاظ على مصالحها في القارة الإفريقية . حيث تتنوع مصالحها ما بين السياسية و الاقتصادية و الاستراتيجية و الأمنية ، فمن الناحية الاقتصادية تعتبر إفريقيا الوسطى كبقية الدول القارة الإفريقية سوقا كبيرا للمنتجات الفرنسية حيث تتركز مصالحها في البحث عن أسواق لتصريف المنتجات و السلع المصنعة ، و الحصول على مواد أولية لتنمية الصناعات الفرنسية ، كما أن البلد يملك احتياطا كبيرا من النفط و الغاز و الألماس و الذهب ، أما من الناحية السياسية تسعى فرنسا لتحويل الفرنكفونية من مجرد انتماء ثقافي إلى حركة سياسية حيث تهدف إلى إنشاء تجمع سياسي فرانكفوني في إفريقيا له صوت سياسي ، يؤخذ به في الساحة الدولية ، و من الناحية العسكرية و الأمنية ، فإنه بعد انتهاء الحرب الباردة تحولت السياسة العسكرية من منع انتشار النفوذ السوفياتي في القارة الإفريقية إلى التصدي للخطر الذي يهدد مصالحها في القارة متمثلا في القوى الدولية و الإقليمية مثل الولايات المتحدة، الصين اليابان ، الإسلام السياسي الذي تزايد منذ تسعينات القرن الماضي .[36]

الفرع الثاني : عدم تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ماينمار :

الروهينغا هي اسم قومية عرقية تنتمي إلى ولاية أركان غَربي بورما أو ميانمار ، حيث اعتبرتها الأمم المتحدة أنها أكثر الأقليات اضطهادا في العالم ، و هنالك العديد منهم فرو و يعيشون لاجئين في مخيمات بنغلاديش المجاور ،و عدة مناطق داخل تايلاندا على الحدود مع بورما ، حيث أن الصراع القائم تم وصفه بالعنف الطائفي بين الروهينغا المسلمة و الرافين البوذية ، و هي حملة عسكرية ضد المدنيين الروهينغا من قبل قوات الأمن في ميانمار ، و قد وصفتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان بحملة التطهير العرقي [37] و من بين الجرائم المرتكبة ضدهم تم اجبارهم على مغادرة منازلهم . نتيجة لعمليات القتل و الاعتداءات الجسدية المختلفة و تدمير ممتلكاتهم و منازلهم ... و غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان [38].

إن الوضع في أراكان يتطلب تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية من طرف مجلس الأمن الدولي لكن هذا المبدأ لم يتم تطبيقه لغاية الآن ،رغم فشل الحكومة البورمية في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي و تحمل مسؤوليتها في حماية سكان الروهينغا .وذلك نتيجة لتقاعس منظمة الأمم المتحدة ، حيث قامت بإخفاء تقارير تؤكد الانتهاكات الفادحة ضد المسلمين الروهينغا ، و ذلك بسبب أنها تفضل الحفاظ على علاقة جيدة مع حكومة ميانمار و على مبادرات التنمية

في إقليم رافان على حساب الإنسانية و حقوق الإنسان ، و يلاحظ أن مجلس الأمن فشل حتى في فرض حظر شامل للأسلحة على نظام ميانمار .[39]

نلاحظ أن هيئة الأمم المتحدة و تحديدا مجلس الأمن يتعامل بانتقائية مع الأزمات الدولية و الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان أو الحالات التي تشكل تهديدا حقيقيا للسلم و الأمن الدوليين . فهناك حالات يتحرك ضدها مجلس الأمن و يطبق مختلف التدابير القسرية بشأنها على سبيل المثال الحالة الليبية سنة 2011 ، لكن بالمقابل الأزمة في سوريا تتطلب تدخلا على الفور من جانب مجلس الأمن لكن لم يتحرك ساكناً ، فنلاحظ أن الدول العظمى تحديدا هي التي تتخذ مواقفا اتجاه الأزمات الدولية التي تجد فيها تحقيقا لمصالحها السياسية و الاقتصادية ..... و بالتالي يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية مجرد ذريعة للتدخل العسكري في دول معينة بهدف استنزاف ثرواتها و استغلالها .

الخاتمة :

إن النتائج التي تم التوصل إليها من طرف مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 و ما توصلت إليه اللجنة ICISS تعتبر أهدافا إنسانية ترمي إلى احترام حقوق الإنسان و ذلك من الناحية النظرية ، لكن التطبيقات العملية لمبدأ مسؤولية الحماية تؤكد عكس ما هو وارد على المستوى النظري حيث اتضح من خلال تعامل هيئة الأمم المتحدة مع مختلف الأزمات الدولية طريقتها في الانتقائية و استخدام هذا المبدأ من طرف الدول العظمى كذريعة فقط لتحقيق مصالح السياسية و الاقتصادية بالدرجة الأولى و ذلك من خلال تدخلها في الشؤون الداخلية للدول تحت ما يسمى بمبدأ مسؤولية الحماية ، و حماية حقوق الإنسان فضلا على عجز مجلس الأمن تماما بسبب استخدام حق الفيتو من طرف الدول دائمة العضوية في حالات تتطلب التدخل الإنساني بشكل مستعجل ، ومن خلال ما تقدم يمكن طرح المقترحات التالية :

- ضرورة تعديل نظام التصويت في مجلس الأمن من خلال تعديل ميثاق الأمم المتحدة.
- عدم الانحراف في استخدام مبدأ مسؤولية الحماية من طرف الدول العظمى او الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن كمبرر لتحقيق مصالحها على حساب الإنسانية و حقوق الإنسان .
- التأكيد على مسؤولية إعادة بناء الدول كأحد مرتكزات مبدأ مسؤولية الحماية بعد التدخل العسكري .

الهوامش :

[1] مقال متوفر على الموقع stringfixer.com

[2] عائشة سالمي، مسؤولية الحماية و ازدواجية المعايير، ليبيا نموذجا، دراسات في حقوق الإنسان، المجلد 3، العدد02، السنة 2019، ص28

[3] ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية، مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد876، ديسمبر 2009، ص 160

[4] عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.2017 ص 11

[5] قزران مصطفى ، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2014 /2015 ص 85

[6] صالح محمد محمود بدر الدين ، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي دراسة تطبيقية مقارنة على الأزمة الليبية ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية و الإقتصادية ، العدد 26 ، يناير. مارس 2012 ، ص 25

[7] بديار الدراجي ، مجلس الأمن الدولي و التدخل الإنساني ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر -1- ، ص 35

[8] مولد أحمد ، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك ، 1429هـ / 2008م ، ص 27

[9] بوعيشة بوغفالة ، استخدام القمة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 08 ، العدد 3 ، السنة 2021 ، ص 85

[10] عبيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 120

[11] صالح محمد محمود ، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي ، دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية ، المرجع السابق ، ص 28-29

[12] صالح محمد محمود ، المرجع السابق ، ص31

[13] قزران مصطفى ، المرجع السابق ، ص114

[14] عبد الغفار سليم عبد الغفار ، مستقبل العقوبات الدولية ، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، ص 254

[15] خولة محي الدين يوسف ، العقوبات الاقتصادية المتخذة من مجلس الامن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2013 ص ص 473 -475 .

[16] السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق ، الاسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية ، ص397 .

[17] صالح محمد محمود ، المرجع السابق ، ص 35 .

[18] قزران مصطفى ، المرجع السابق ، ص 126 125

[19] بوسكين سليم ،صباح كزيز ، مبدأ مسؤولية الحماية بين المبررات الأخلاقية و الأبعاد السياسية ، جمهورية افريقيا الوسطى انموذجا ، مجلة البحث القانوني والسياسي العدد1 المجلد 1 ،ص9

[20] سالمي عائشة ، المرجع السابق ، ص 34

[21] بوسكين سليم ، صباح كزيز ، نفس المرجع.

[22] سالمي عائشة ، المرجع نفسه ص10

[23] سالمي عائشة المرجع السابق ص 34

[24] بوسكين سليم ،صباح كزيز، المرجع السابق ، ص 09

[25] قزران مصطفى ، المرجع السابق ، ص 126

[26] أحمد بن بلقاسم، المرجع السابق ، ص118

[27] أحمد بن بلقاسم، المرجع السابق ، ص 119

[28] -بوزنادة معمر ، المنظمات الاقليمية ونظام الامن الجماعي ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992، ص 107

[29] أحمد بن بلقاسم، المرجع السابق ، ص 118

[30] نفس المرجع ، ص 120

[31] قرار مجلس الأمن رقم 2127 (2013) ، الذي اتخذه في جلسته 7072 المعقودة في 5 ديسمبر 2012 .

[32] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2127 (2013)

[33]

[34] قرار مجلس الأمن رقم 2127 (2013)

[35] هبة علام ، مجلس الأمن صادق على القرار 2127 تحت الفصل السابع و فرنسا تلقت الضوء الأخضر للتدخل ، تقرير متوفر على الموقع الرابط التالي : http://www.addiyar.com/article/381366

[36] سليم بوسكين ، صباح كزيز ، المرجع السابق ، ص 15

[37] تقرير صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان www.ohchr.org

[38] توري يخلف ، جرائم الجيش البورمي ضد الروهيغا ، و مبدأ مسؤولية الحماية ، مجلة السياسة العالمية المجلد 6 ، العدد 1 ، السنة 2022 ، ص 141

[39] توري يخلف ،نفس المرجع ، ص 143